

المعاملات المالية المعاصرة (3) | ضوابط المعاملات المالية (2) |

د خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد اه الضابط الخامس من ضوابط اه المعاملات منع الربا والربا في اللغة اه يطلق في اللغة على معان منها اه الزيادة واما في الاصطلاح فهو تفاضل في اشياء ونسأ في اشياء - [00:00:02](#) قص اه باشيء وهذا التعريف عرفه طائفة من عرف العلماء او طائفة من العلماء الربا بهذا التعريف وفيه شيء من الاجمال ولعله يتضح عندما نبين اقسام الربا اه الربا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ربا الديون - [00:00:26](#) والقسم الثاني ربا البيوع اه ربا الديون عاذا ربا الديون هذا اه العلماء رحمهم الله تعالى يتفقون على تحريمه ومع الاسف ان الان ان كثير من المصارف في البلاد الاسلامية تستخدم الان ربا الديون - [00:00:48](#) ربا الديون اذكر له آآ صور الصورة الاولى ان يقرضه مقابل الزيادة. يقول اقرضتك مثلا مئة الف جنيه على ان تسدها مئة وعشرين الف جنيه. مقابل الزيادة. هذا ربا الديون. هذي الصورة الاولى وهذي محرمة بالاجماع - [00:01:15](#) الصورة الثانية الصورة الثانية آآ من صور ربا الدين ان يشترط عليه الزيادة عند عدم التسديد اذا حل الاجل ولم يسدد فانه يزيّد في المدة ويزيد في القرض فمثلا يقرضه مئة الف ريال ويشترط عليه على انه اذا لم يسدد خلال شهر او خلال كذا وكذا من الزمن - [00:01:35](#) ان هذا الدين سيتضاعف او سيزداد هذا داخل في ربا الديون وهو محرم ولا يجوز الصورة الثالثة من صور ربا الدين اه الهدية للمقرض والهدية للمقرض اه تنقسم ثلاثة اقسام يعني مثلا اقرضه مئة الف ثم بعد ذلك المقترض اهدى للمقرض هدية. وقد جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:02:05](#) ان كل قرض جر منفعة فهو ربا والهدية من المقترض للمقرض هذه تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون مع الوفاء. مثلا سدد له القرض واهداه اعطاه مثلا كتابا هدية او طعاما او زاد - [00:02:36](#) اه القرض اه يساوي اه الف ريال جعله الف ومئة هذا جائز. اذا كان مع الوفاء مثل ايضا القسم الثاني اذا كان بعد الوفاة سدد له ثم بعد ذلك اعطاه هدية. هذا جائز ولا بأس به. النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير - [00:03:00](#) احسنكم قضاء واستسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا ورد رد خيرا منه رباعيا القسم الثالث ان يكون ذلك قبل الوفاء اذا كانت الهدية من المقترض الى المقرض قبل الوفاة فهذا محرم ولا يجوز الا اذا كان بينهما مهادة - [00:03:16](#) وزمالة او جوار او اراد المقرض ان يحتسب هذه الهدية من القرض بان يخصم قيمة هذه الهدية من القرض فان هذا جائز ولا بأس به هذه الصور كلها داخله في ربا الدين. القسم الثاني ربا البيع او ربا البيوع وربا البيوع يقسمها - [00:03:41](#) العلماء رحمهم الله تعالى الى قسمين القسم الاول ربا الفضل والقسم الثاني ربا النسيئة والفضل في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح فهو الزيادة في احد الربويين الحاليين المتحدي الجنس. الزيادة في احد الربويين الحاليين المتحدة الجنس مثلا - [00:04:05](#) مبادلة الريالات سعودية بريالات سعودية مثلا مئة ريال سعودي مئة وعشرين هذا داخل في ربا الفضل مئة ريال سعودي بمئة وعشرين يدا بيد هذا داخل في لبا الفضل او مثلا ذهب اه عشرون جنيها - [00:04:26](#) آآ بخمسة عشر آآ جنيه آآ هذا نقول بانه داخل في يدا بيد نقول هذا داخل في ربا الفضل واما ربا النسيئة فالنسيئة في اللغة التأخير.

واما في الاصطلاح فهو تأخير القبض - 00:04:46

في احد الرباويين المتحدين في علة ربا الفضل. تأخير قبض في احد الربويين الذين اتحدا في علة ربا الفضل فمثلا عندنا البر

والشعير يتفقان في العلة علتها قتلتهما الطعم مع الكيل - 00:05:04

الربويان اذا اتفقا في العلة واختلفا في الجنس نشترط شرطا واحدا فقط وهو ان يكون يدا بيد فمثلا عندما تبادل برا بشعير بع كيف شئت. لكن لا بد ان يكون ذلك يدا بيد. فمثلا مئة صاع - 00:05:34

مائة صاع من البر بمائة وعشرين من الشعير هذا جائز لكن لابد ان يكون يدا بيد ومثل ذلك ايضا الذهب مع الفضة بع كيف شئت لكن لابد ان يكون يدا بيد لانهما يتفقان في علة ربا الفضل وهي الثمنية. ومثل ذلك ايضا اذا بادلت جنيه - 00:05:54

بريالات بع كيف شئت لكن لابد ان يكون ذلك يدا بيد وذلك ان الجنس اختلف واتفق في العلة وهي الثمانية والمال الربوي ما هو المال الربوي؟ المال الربوي هو كل ما كان ثمن للاشياء - 00:06:13

مثل الذهب الفضة الريالات الجنيهات الدولارات الى اخره. كل ما كان ثمن الاشياء وكل مطعوم مكيل او مطعوم موزون مطعوم مكين مثل البر مثل الشعير اه مثل التمر مثل الزبيب هذي مطعومة مكينة او مطعومة - 00:06:32

هنا مثل الشحم مثل اللحم الى اخره فاذا اتحد الجنس لابد من شرطين ان يكون يدا بيد مثلا بمثل ذهب بذهب الريالات بريالات لا بد يدا بيد مثلا بمثل اذا اختلف الجنس واتحد في العلة - 00:06:52

نشترط شرطا واحدا فقط وهو ان يكون يدا بيد مثل فضة بذهب بريالات بجنيهات اتحد اتحد في العلة اختلف الجنس اذا اختلف في العلة لا نشترط شيئا عندما تبادل الريالات بر هنا اختلف في العلم - 00:07:10

لا يشترط شيئا لكن اذا اختلف في الجنس واتفق في العلة كما تقدم فانه لا بد ان يكون يدا بيد الضابط السادس منع الميسر والميسر في اللغة يطلق على معاني منها - 00:07:30

السهولة الغنى اذا كان السهولة والغنى وايضا يطلق على الوجوب يقال يسر لي الشيء او يسر لي الشيء اذا وجب واما في الاصطلاح فالميسر هو كل معاملة يدخل فيها الانسان وهو اما غانم او غارم - 00:07:45

كل معاملة يدخل فيها الانسان وهو اما غانم او غانم هذا من الميسر والميسر اه جاء تحريمه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يجمعون على تحريمه. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من

عمل الشيطان - 00:08:10

فاجتنبوه وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعالى وقامرك فليصدق والاجماع قائم على

تحريم الميسر. ومن امثلة الميسر ان يشتري سيارة مسروقة. هنا الان دخل في هذه - 00:08:30

المعاملة وهو اما غانم او غارم لان هذه السيارة قبل ان تسرق اه يكون ثمنها مثلا بعشرة الاف لكن اذا صدقت يكون ثمنها يساوي خمسة فاذا اشتراها الان قد يخسر خمسة وقد يربح خمسة. ان وجدها ربح خمسة. ان لم يجدها خسر خمسة - 00:08:47

وايضا من صور الميسر آ ان يشتري شيئا مجهولا. يعني مثلا يشتري كتابا مجهولا او اقول مثلا بعتك ما في يدي من من الثامنة

الساعة ولا يدري عن هذه الساعة يشتريها مثلا بمئة ريال قد قيمتها تكون مساوية لمئة - 00:09:09

تكون اه اقل الى اخرهم ويدخل الان وهو مخاطر وايضا من صور الميسر ان يكون الثمن مجهولا الى اخره. الضابط قبل الاخير الصدق والامانة في آ المعاملات لابد ان تقوم هذه المعاملات على الصدق والامانة والصدق في اللغة يدل على قوة الشيء وهو -

00:09:29

مطابقة الحكم للواقع. والامانة في اللغة سكون القلب واما اه نعم سكون القلب والوفاء والتصديق. واما في الاصطلاح فان المعنى

الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي والامانة دل عليها قول الله عز وجل آ قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا - 00:09:55 عقود وايضا قول الله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته. وقول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واما في الاصطلاح فقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم حزام البيعان بالخيار الى ان قال النبي صلى الله -

عليه وسلم فان صدق فان بين وصدق بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكنتم محقت بركة بيعهما وعلى هذا لابد من الامانة ولا بد من

00:10:42 الصدق لا يحرم الغش ويحرم الكذب -

في ثمن السلعة اذا باعها تولية يعني باعها برأس مالها. مثلا قال ابيعك السيارة برأس مالها. قال كم رأس مالها لا بد ان وايضا اذا سئل

او كان يعلم العيب او سئل عن العيوب لابد ان يسقط وصدق ولا يجوز له ان يدلس ولا - 00:11:01

يجوز له ان يغش وان يخفي العيوب الى اخره فلا بد ان اه ان تقوم هذه معاملات على الصدق والامانة لكي تتحقق البركة. الضابط

الاخير سد الذرائع والسد في اللغة هو اغلاق القلب - 00:11:21

سلوى الذريعة الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة. في الاصطلاح سد الذرائع في الاصطلاح هي منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي

الى محرم. درع منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي الى محرم. والعلماء رحمهم الله تعالى يقسمون سدا - 00:11:41

اقسام القسم الاول ذرائع اجمع العلماء على سدها وهي الذرائع المؤدية الى الفساد والخلل في امور الدين والدنيا مثل اه شرب الخمر

فانه ذريعة الى السكر المؤدي الى اختلال العقل وكذلك ايضا الزنا ذريعة الى اختلاط - 00:12:04

الانساب وضياعها اه الى اخره فهذه ذرائع اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على سدها القسم الثاني الذرائع اجمع العلماء رحمهم الله

تعالى على عدم سدها مثل آآ زراعة العنب لئلا يتخذ خمرا فالعلماء - 00:12:24

مجمعون على ان زراعة العنب جائزة وان كان شيء من هذا العنب قد يشتري ويتخذ خمرا وذلك ان اه ان المفسدة او ان

المصلحة هنا غلبت نعم قلبت وتلاشت المفسدة - 00:12:42

فاذا غلبت المفسد المصلحة وتلاشت المفسدة حتى تكون كالمعدومة فانها لا تسد هذا هو الضابط في الذرائع التي اجمع العلماء العلماء

على عدم سدها وهي ان تكون المصالح غالبية وظاهرة والمفاسد آآ متلاشية آآ - 00:13:04

فانه هنا لا تسد القسم الثالث الوسائل مباحة اذا كانت مفضية الى محرم آآ وهذا المحرم غالبا فهذه هل تسد او لا تسد هذا هو المراد

وان الدرايع هنا تسد كما هو المشهور مذهب الامام مالك والحنابلة رحمهم الله تعالى وذلك للقاعدة - 00:13:24

ان الوسائل لها لها احكام آآ المقاصد وادلة هذه ادلة هذا آآ كثير ومن ذلك قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

فيسبوا الله عدوا بغير علم سب الهة المشركين فيه مصلحة لما يترتب على ذلك من ايقاع الوهن - 00:13:54

والشك في عقيدتهم لكن اذا كان ذلك يؤدي الى مفسدة وهي مسبة الله عز وجل فان الله سبحانه وتعالى نهى ذلك لان لا يتخذ ذلك

ذريعة الى مسبة الله سبحانه وتعالى - 00:14:19